خصوصية التحكيم التجاري الدولي في إطار منظمة التجارة العالمية ومدى استفادة الدول النامية منه –دراسة في أحكام مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات–

The Specificity of International Trade Arbitration Within the WTO and the Extent to which Developing Countries are led by it - a Study in the Provisions of the Memorandum of Understanding on Dispute Settlement

بن دريس حليمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، halima.bendriss@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/09/14 تاريخ القبول: 2021/11/10 تاريخ النشر: 2022/01/15

ملخص:

انتقل التحكيم التجاري الدولي من نظام استثنائي منتقد لمنافسته للعدالة التي تقدمها المحاكم الوطنية في الدولة إلى نظام بديل لهذه العدالة في الحالات التي تعجز فيها هذه الأخيرة عن تقديم العدالة السريعة والمتخصصة للمتعاملين في مجال التجارة الدولية، إذ أصبح هؤلاء المتعاملين يفضلونه عن القضاء الوطني. ومن ثمة جاء هذا التحكيم كأحد أهم ركائز فض منازعات التجارة الدولية التي جاءت بها منظمة التجارة العالمي وفق خصوصية خاصة تجسد أهداف OMC .

كلمات مفتاحية: التحكيم، منظمة التجارة العالمية، جهاز تسوية المنازعات، الدول النامية.

Abstract:

International trade arbitration has moved from an exceptional system critical of its competition for justice provided by national courts in the state to a system complementary to this justice in cases where the latter is unable to provide speedy and specialized justice to international trade dealers, as these clients prefer it to the national judiciary. This arbitration was thus one of the most important pillars of the resolution of international trade disputes brought by the World Trade Organization in accordance with a special specificity that embodies WTO objectives.

Keywords: Arbitration, WTO, Dispute Resolution Body, Developing Countries

1.مقدمة:

التحكيم هو وسيلة اتفاقية بديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية بما في ذلك المنازعات التي تنشأ عند تطبيق الاتفاقيات المشمولة في مجال التجارة الدولية[1]، وجاءت آلية تسوية المنازعات التي نصت عليها مذكرة التفاهم على أنقاض النظام القديم المعمول به منذ إنشاء منظمة التجارة العالمية لسنة 1947، إذ اتسم هذا الأخير بالقصور وعدم الفاعلية وبطء الإجراءات، وغياب الطابع الإلزامي للأحكام وعدم وجود هيئة تشرف على تنفيذ القرارات التحكيمية، مما جعل الدول الأطراف تتبادل العقوبات التجارية بصفة انفرادية. وعليه عملت الاطراف المتعاقدة في الجولة الثامنة من جولات الجات (G.A.T)[2] التي أجريت فعالياتها في الأورغواي على وضع نظام فعال لتسوية المنازعات يتلافى العيوب الناشئة عن نظام التسوية السابق، ومن ثم جاء الاتفاق في هذه الدورة على التفاهم على القواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية النزاعات، والذي يرمز له بإختصار[3](D.S.U)، وما يميز هذا النظام أنه أصبح نظاما يغلب عليه صفة الإلزامية، كما يجوز معه وصفه بأنه أصبح نظام شبه قضائي.

وعليه جاءت مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات وفق المميزات والخصائص التي تتماشى وسرعة المبادلات التجارية، و بموجب مذكرة التفاهم تم إنشاء جهاز لتسوية المنازعات يطلق عليه إختصار(D.S.B) التي تنشأ بين الدول أثناء تطبيق الاتفاقيات المشمولة، حيث يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء فريق التحكيم وإعتماد تقارير الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات وغيرها من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات التي تديرها منظمة التجارة العالمية. [4]

وتمر تسوية المنازعات التي تثار بين الدول أثناء تطبيق الاتفاقيات المشمولة بمراحل أساسية هامة. ومنه جاء نظام تسوية المنازعات ليحقق الامن القانوني لأعضاء منظمة التجارة العالمية كونه يمتاز بالسرعة في الإجراءات والقوة في تنفيذ قرارات المحكمين أو جهاز الاستئناف. ومقابل هذه الاجراءات منحت منظمة التجارة العالمية للدول الاعضاء من البلدان النامية إجراءات ذات طبيعة خاصة مراعاة لأوضاعها الاقتصادية الضعيفة، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن أهمية هذه الاجراءات بالنسبة للدول النامية إذا كانت طرف في النزاع مع دولة متقدمة.

وترتيبا على ما سبق يهدف هذا الموضوع الى دراسة خصوصية التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية، ومدى إستفادة الدول النامية منه، من خلال إبراز مواطن القوة والخلل الذي يعتري نظام التحكيم في إطار OMC والعوائق التي تحول دون إستفادة الدول النامية من هذا التحكيم

ومن هذا المنطلق فإن إشكالية الدراسة تدور حول خصوصية نظام التحكيم التجاري الدولي في إطار منظمة التجارة العالمية ؟ومدى إستفادة الدول النامية منه ؟

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف أحكام مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات وتحليل هذه الأحكام على ضوء مواطن القوة والضعف للدول الأعضاء في منظمة التجارة الدولية والمستفيدة من نظام تسوية المنازعات.

ومن أجل الإلمام بجوانب الموضوع نقسمه الى محورين:

الاول: خصوصية التحكيم التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية

الثاني: مدى إستفادة الدول النامية من نظام التحكيم التجاري في ظل إتفاقية منظمة التجارة العالمية

المحور الأول: خصوصية التحكيم التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية

يعرف التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية على أنه وسيلة أو ألية أساسية في حل النزاعات التي تقوم بين أعضائها، لذلك يعرف بأنه" وسيلة إتفاقية بديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية"[5]، ويعد نظام التحكيم الخاص بمنظمة التجارة العالمية النظام الاكثر وضوحا وصرامة في مجال تسوية منازعات التجارة الدولية، هذا الوضوح والصرامة يكتسبها من المبادئ والشروط التي يقوم عليها نظام تسوية المنازعات (أولا)،وكذا الاجراءات المتبعة في تسوية النزاعات (ثانيا)

أولا : مبادئ التحكيم وشروطه في إطار منظمة التجارة العالمية

يقوم نظام التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية على مبادئ هي جزء من الأهداف التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية ،وبشروط تتصف بالصرامة تجعل من نظام التحكيم نظاما قويا

1–مبادئ نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

يقوم نظام تسوية المنازعات على مبادئ هامة ، تعمل على توفير الامن القانوني للأعضاء، والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة متعدد الاطراف [6]، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي :

1-1-الالتزام بالتسوية الفورية والمرضية :

نصت على هذا المبدأ المادة 3الفقرة 3 من مذكرة التفاهم، إذ نصت على أنه :"التسوية الفورية للحالات التي يرى فيها أحد الاعضاء إجراء صادر عن عضو أخر يضر بالمصالح العائدة له بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب الاتفاقيات المشمولة لدى إحدى الوسائل الاساسية لتحقيق حسن سير عمل منظمة التجارة العالمية ،والابقاء على توازن سليم بين حقوق الاعضاء والتزاماتهم". وفقا لهذه المادة فإن التسوية الفورية للنزاع تحافظ على السير الحسن لعمل المنظمة العالمية للتجارة ، والابقاء على التوازن بين حقوق وواجبات أعضائها[7] .

1-2-الالتزام بمبدأ حسن النية عند استعمال إجراءات التسوية :

جاء هذا المبدأ في أحكام المادة 3الفقرة 10 من مذكرة التفاهم والتي جاء فيها " من المفهوم أن طلب التوفيق أو استخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه الخصومة ، ولا يجوز اعتباره كذلك، وأنه يجب على جميع الاعضاء في حال نشوب نزاع أن تمارس هذه الاجراءات بنية حسنة وبهدف حل النزاع، ومن المفهوم أيضا أنه لا يجوز الربط بين الشكاوى والشكاوى المضادة المتعلقة بأمور أخرى". يبين هذا النص أن نظام تسوية المنازعات هدفه الحفاظ على حقوق والتزامات الاعضاء في منظمة التجارة العالمية، ويترجم هذا الحفاظ في الحقوق والواجبات الالتزام بمبدأ حسن النية من أجل حل النزاع ، ومنه لا ينبغي الربط بين الشكاوى والشكاوى المضادة والمتعلقة بأمور أخرى غير النزاع [8] .

1-3-الحق في الحصول على تفسير نصوص الاتفاقيات المشمولة :

نصت المادة 3 الفقرة 9 من مذكرة التفاهم على أنه "لا تخل أحكام التفاهم بحقوق الاعضاء في التماس تفسير رسمي لأحكام اتفاق مشمول ما من خلال من خلال قرار وبموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو إتفاق مشمول هو في ذاته إتفاق جماعي متعدد الاطراف" تعطي هذه المادة لأعضاء منظمة التجارة العالمية الحق في الحصول على تفسير رسمي لأي أمر يثير غموض ما في فهمه، ويراعى في التفسير القواعد العامة لمبدأ حسن النية، والسلطة المخولة بالتفسير هي المؤتمر الوزاري والمجلس العام لمنظمة التجارة العالمية [9].

2–شروط صحة التحكيم التجاري الدولي في إطار منظمة التجارة العالمية

يتم اللجوء الى التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة كطريق اختياري وفق ما جاء في مذكرة التفاهم بشأن تسوية منازعات التي تنشأ عند تطبيق الاتفاقيات المشمولة في إطار منظمة التجارة العالمية، ولصحة هذا التحكيم لابد من توفره على شروط تتمثل هذه الاخيرة في ما يلي:

2–1–أن يكون إتفاق التحكيم بين دولتين لهما العضوية في منظمة التجارة العالمية :

يشترط لصحة التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية أن يكون الاتفاق بين دولتين ومن ثمة لا يجوز الاتفاق على التحكيم بين دولة و شخص معنوي خاص ، فهذا النوع من النزاع يحسم خارج المنظمة، و أن تكون الدولتان المتنازعتان بشأن تطبيق الاتفاقيات المشمولة من الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية ، وعليه فإذا كانت إحدى الدول عضو و الاخرى دون ذلك، فلا يتم الاتفاق على تسوية النزاع داخل المنظمة و إنما يخضع لقواعد التحكيم التقليدي الذي يتم بين الدول، أو عن طريق التحكيم المنظم بموجب إتفاقية بين الدولتين المتنازعتين .

2–2–أن يكون إتفاق التحكيم متعلق بنزاع ناشئ عن تطبيق أحد الاتفاقيات المشمولة :

إذا كان النزاع ناشئا عن تجارة خارج عن الاتفاقيات المشمولة فإن التحكيم لا يجد مجالا له في إطار قواعد و أحكام منظمة التجارة العالمية، و إنما مجاله و فقا لقواعد التحكيم العادي، وتجب التفرقة بخصوص الاتفاقيات التي أوردتها منظمة التجارة العلمية بين الاتفاقيات التجارية متعددة الاطراف و بين الاتفاقيات التجارية الجماعية، فالأولى هي اتفاقيات ملزمة لجميع الدول الاعضاء و بالتالي فإن اتفاق التحكيم الوارد بشأن أي نزاع ناشئ عنها هو إتفاق تحكيم صحيح، أما الاتفاقيات الجماعية فهي لا تلزم سوى الدول التي انضمت إليها و من ثمة يكون إتفاق التحكيم بشأن المنازعات الناشئة عنها مقصور على هذه الدول دون سواها.

2–3–إعلان اتفاق التحكيم الى الدول الاعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة :

يجب إعلان اتفاق التحكيم الى جميع الدول الاعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة، و يجب أن يتم هذا الاعلان قبل افتتاح إجراءات التحكيم بوقت معقول. ويعد هذا الامر من الشروط الشكلية التي يجب مراعاتها و فقا لما جاء في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات ، والغاية من هذا الشرط هو أن تكون

بقية الدول الاعضاء على علم بموضوع النزاع لإعطاء الفرصة لأي منها أن تطلب الانضمام الى إجراءات التحكيم إذا كانت لها مصلحة تجارية في ذلك و هو الاجراء الذي تعتمد عليه المنظمة في كافة تسوية المنازعات .إلا أن انضمام الدول الاخرى كأطراف في التحكيم لا يكون إلا بموافقة الدولتان المتنازعتان فإذا لم توافق اقتصر التحكيم عليهما دون مشاركة أي دولة أخرى كما لا يشترط أن يكون مكان التحكيم هو مقر المنظمة العالمية للتجارة الذي يقع بسويسرا وإنما يمكن للأطراف إجرائه في أي مكان من العالم مادام تحت إشراف منظمة التجارة العالمية.

ثانيا: إجراءات التحكيم التجاري الدولي في إطار منظمة التجارة العالمية

بينت مذكرة التفاهم بشأن تسوية منازعات التجارة في إطار منظمة التجارة العالمية إجراءات عمل فريق التحكيم، تظهر هذه الاجراءات الخصوصية التي يتميز بها التحكيم في إطار OMC من بداية إنشاء فرق التحكيم إلى غاية الرقابة على تنفيذ توصياته على النحو الذي سيأتي بيانه.

1-إنشاء فريق التحكيم:

يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء فريق التحكيم بناء على طلب الطرف الشاكي، على أن يبين في الطلب ما إذا كان قد تم التشاور، و أن يوضح التدابير المحددة التي اتخذها الطرف المشكو في حقه، وأن يقدم ملخصا مختصرا للأساس القانوني للشكوى يكون كافيا لعرض المشكلة بوضوح[10]. وتقسم اختصاصات فرق التحكيم الى اختصاصات عامة، واختصاصات أخرى يتولى تحديدها مدير تسوية المنازعات بالتشاور مع الأطراف وبالتفويض من الجهاز نفسه، وتكون هذه الاختصاصات لفريق التحكيم مالم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك في غضون 30يوم من تشكيله[11]

يتكون فريق التحكيم من أفراد حكوميين أو غير حكوميين بما فيهم الأشخاص الممثلين في المجلس أو اللجنة للاتفاق المشمول أو هؤلاء الذين عملوا في أمانة المنظمة أو درسوا قانون التجارة الدولية أو سياستها، أو عملوا كمسؤولين قياديين في ميدان السياسات التجارية لدى إحدى الدول الأعضاء.[12]

ومن أجل حياد فريق التحكيم[13] منعت مذكرة التفاهم أن يعين في فريق التحكيم المعني بنزاع معين مواطنون من أعضاء تكون حكوماتهم أطرافا في هذا النزاع، إلا إذا حصل اتفاق بين أطراف النزاع على غير ذلك [14].

بالنسبة للدول النامية منحت مذكرة التفاهم معاملة خاصة لهذه الدول عند تشكيل فريق التحكيم و ذلك في الحالة التي يكون فيها النزاع المطروح بين دولة عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة، إذ أجازت أن يكون أحد الاعضاء على الاقل من البلدان النامية إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك، وضمن تطبيق المعاملة التفضيلية التي تمنح للدول النامية، نصت الفقرة 11 من المادة 12 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات على أنه إذا كان أحد الأطراف دولة نامية، فيجب أن يلتزم فريق التحكيم بأن يشير في التقرير صراحة الى ما جرى من مراعاة للأحكام المتعلقة بمبادئ تطبيق المعايير للمعاملة التفضيلية والأكثر رعاية للدول الأعضاء من الدول النامية بإعتبارها تشكل جزء من الاتفاقية التي يجب تطبيق نصوصها على النزاع الذي أثاره العضو من الدول النامية خلال إجراءات تسوية المنازعات. ويتكون فريق التحكيم من ثلاثة أعضاء مالم يتفق على خلاف ذلك في خلال 10 أيام من إنشاء الفريق على أن يتكون من خمسة أعضاء و في جميع الاحوال يجب أن يكون العدد فردي[15] .

و نصت مذكرة التفاهم على أسلوب التحكيم كإجراء سريع لحل المنازعات ويكون اللجوء إليه إراديا بين الدول المتنازع، ومن ثمة فإن إجراءات تكوين فرق التحكيم تكون حكرا على جهاز تسوية المنازعات المنشأ بموجب مذكرة التفاهم، وعليه يتم تشكيل فريق التحكيم بناء على طلب الدولة العضو الشاكية، و أن يقدم هذا الطلب كتابة ويبين فيه ما إذا تمت مشاورات قبل اللجوء إلى التحكيم، كما يجب أن يوضح في الطلب موضوع النزاع، يشكل جهاز تسوية المنازعات فريق التحكيم بعد 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب ويتم تشكيل فريق التحكيم من أفراد حكوميين أو غير حكوميين مؤهلين ويكونون حياديين عن النزاع وفقا لما سبق ذكره.[16]

2–عمل فريق التحكيم:

بعد تشكيل فريق التحكيم يقوم هذا الأخير بإعداد جدول زمني لسير النزاع المعروض عليه في خلال سبعة أيام من تكوينه مع مراعاته أنه في الحالات المستعجلة يقوم فريق التحكيم بتعجيل الإجراءات [17] يحدد في الجدول الأطراف المتنازعة والمواعيد النهائية لتقديم مذكراتهم الكتابية. [18]

تقضي مهمة فريق التحكيم بإعداد تقريرا تقييميا لموضوع النزاع وتقديمه لجهاز تسوية المنازعات، ويتضمن التقرير وصف مختصر للنزاع والإعلان عن التسوية للنزاع في حالة التوصل إلى ذلك، [19] أما إذا

لم يتمكن فريق التحكيم من إيجاد حل مرضي بين طرفي النزاع فإن التقرير يتضمن النتائج التي خلص إليها فريق التحكيم ومبررات هذه النتائج والتوصيات التي يراها مناسبة [20].

مدة عمل فريق التحكيم قصيرة إذ لا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته محسوبة من تاريخ الاتفاق على تشكيله وتحديد اختصاصاته إلى تاريخ وضع تقريره النهائي في مدة ستة أشهر وتكون هذه المدة ثلاثة أشهر في حالات الاستعجال، [21] يقدم فريق التحكيم قراره النهائي إلى جهاز تسوية المنازعات هذا الأخير يعرض التقرير على طرفي النزاع ليبدوا ملاحظاتهم على التقرير [22].

وفقا لمذكرة التفاهم يكون لكل فريق تحكيم الحق في السعي للحصول على المعلومات و المشورة الفنية من أي فرد أو هيئة و التي يعتقد بضرورتها لتوضيح مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع النزاع. [23] هذا الامر يبين أن فريق التحكيم لم يعد يقتصر في بحثه لحل موضوع النزاع على المعلومات التي يستقيها من أطراف النزاع فقط كما كان عليه الحال في ظل اتفاقية الجات 1947 .

3-تنفيذ قرار التحكيم :

تكون مداولات فريق التحكيم سرية ويتم وضع تقرير فريق التحكيم بناء على المعلومات و البيانات المقدمة له و بدون حضور أطراف النزاع[24]، ويصدر فريق التحكيم تقرير مؤقت حتى يكون لكل طرف الحق أن يقدم طلبا مكتوبا للفريق لإجراء مراجعة لجوانب محددة من التقرير المؤقت .ولذلك تسمى هذه المرحلة بالمراجعة المؤقتة وفي حالة عدم ورود أي تعليقات يعتبر التقرير المؤقت نهائيا ويتم تعميمه على الأعضاء ، أما بالنسبة لاعتماد تقرير فريق التحكيم فلا يتم قبل مرور 20يوما من تعميمه على كافة الاعضاء وذلك من أجل توفير وقت كاف لهم لدراسته و إبداء أي اعتراضات عليه .

يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير فريق التحكيم خلال 60 يوما بعد تاريخ تعميمه على الاعضاء ، مالم يخطر أحد الاطراف في النزاع الجهاز رسميا بقراره بالاستئناف أو يقرر الجهاز بالأغلبية على عدم الموافقة على اعتماد التقرير. و من ثمة يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير فريق التحكيم بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء ما لم يخطر أحد أطراف النزاع بقراره في تقديم الاستئناف وفي هذه الحالة لا ينظر جهاز تسوية المنازعات في تقرير فريق التحكيم إلا بعد الفصل في الاستئناف [25] .

4–المراجعة الاستئنافية لتقرير فريق التحكيم :

تقضي مذكرة التفاهم [26]بإنشاء جهاز دائم للاستئناف للنظر في تقارير فرق التحكيم التي يستأنفها أطراف النزاع، ومن ثمة فلا يجوز الاستئناف في تقرير فريق التحكيم إلا من الاطراف المتنازعة. إلا أنه إستثناءا على هذه القاعدة يجوز لمن له مصلحة جوهرية في موضوع النزاع أن يقدم مذكرة كتابية لشرح مصلحته أمام جهاز الاستئناف.

لا تتجاوز مدة إجراءات إستئناف تقرير فريق التحكيم 60 يوما من تاريخ تقديم أحد أطراف المنازعة بصفة رسمية إخطار بقراره بالاستئناف الى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره على الدول الاعضاء بمنظمة التجارة العالمية، وفي حالة عدم تمكن جهاز الاستئناف من تقديم تقريره خلال هذه الفترة ، فعليه أن يخطر جهاز تسوية المنازعات بذلك على أن لا تتجاوز مدة الإجراءات 90 يوما في جميع الاحوال.

تجدر الاشارة الى أن دور جهاز الاستئناف يقتصر فقط على النظر في المسائل القانونية المتعلقة بالتطبيق الصحيح للقانون الوارد في تقرير فريق التحكيم و التفسيرات القانونية لنصوص وأحكام الاتفاقيات المشمولة التي تحكم موضوع النزاع و التي توصل اليها فريق التحكيم. وهذا يعني أن جهاز الاستئناف لا يقوم ببحث الجوانب الموضوعية للتقرير، و إنما يتأكد فقط من توافق قرارات و توصيات فريق التحكيم مع الاحكام القانونية الواردة في الاتفاقيات المشمولة والتفسير السليم لهذه الاحكام .

يحق لجهاز الاستئناف إقرار أو تعديل أو نقض نتائج فرق التحكيم و في هذه الحالة يتم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف بمعرفة جهاز تسوية المنازعات و تقبله أطراف النزاع دون شرط مالم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف خلال 30 يوما من تعميم التقرير على الاعضاء.

5– توصيات فريق التحكيم :

إذا انتهى فريق التحكيم الى أن تدبيرا لا يتفق مع الاتفاقيات المشمولة، فإنه يوصي بأن يعدل طرف النزاع الذي توجه التوصيات إليه ذلك التدبير بما يجعله متفقا مع الاتفاق المشمول. أما بالنسبة للإطار الزمني لقرارات جهاز تسوية المنازعات فإنه يجب أن لا تتجاوز الفترة من تاريخ إنشاء فريق التحكيم و

تاريخ نظر هذا الجهاز في تقرير فريق التحكيم بهدف اعتماده تسعة أشهر على الاكثر كقاعدة عامة، أما إذا تم استئناف تقرير فريق التحكيم فتكون المدة 12 شهر لفض النزاع.[27]

6- رقابة تنفيذ توصيات فريق التحكيم:

إن الأصل في نظام تسوية المنازعات هو سحب الإجراء أو التدبير المخالف والمتعارض مع الاتفاقيات المشمولة، وفي حالة فشل سحب الإجراء المخالف يتم اللجوء إلى التعويض كبديل عن سحب الإجراء المخالف وتعليق التنازلات،[28] وهو ما يسمى بالتدابير المضادة أو التدابير الانتقامية، ومنه فإن خصوصية الجزاء في إطار منظمة التجارة العالمية يتمثل في إجراءين يشكلان التنفيذ الجبري وهما التعويض وتعليق التنازلات. ويعتبر التعويض وسيلة لجبر الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع، ويكون التعويض إراديا إذ تدخلت الأطراف المتنازعة في مفوضات حول التعويض ليكون مرضي بين الطرفين. [29]

وما يميز التعويض الذي جاء في إطار منظمة التجارة العالمية [30] أنه إجراء طوعي، أي لا يكون إلا بناء على طلب العضو المدعي، وقبول العضو المدعى عليه، وهو إجراء مؤقت يستمر إلى حين إلغاء التدبير غير المشروع أو أن يوفر العضو الذي يجب عليه التنفيذ حلا مرض للطرفين؛ ويأخذ شكل التعويض في إطار منظمة التجارة العالمية شكل تنازلات تجارية جديدة كتخفيض التعريفة الجمركية على المنتوجات التصديرية للطرف الشاكي، عرض تنازلات معينة في قطاع الخدمات أو الملكية الفكرية، وينبغي أن يكون التعويض المقدم وفقا للمادة 1/22من مذكرة التفاهم متفق مع الاتفاقيات المشمولة، أي بالاستناد الى مبدأ الدولة الاولى بالرعاية[31].

وفي حالة ما إذا لم يتم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق بين طرفي النزاع يتم تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات مؤقتا إلى غاية إزالة الإجراء أو التدابير المتعارضة مع الاتفاقات المشمولة أو إلى حين أن يقوم العضو الذي يجب عليه تنفيذ القرارات بتقديم حل مرض للطرفين [32].

وتطبيقا لما سبق ذكره يلتزم جهاز تسوية المنازعات بمراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات المعتمدة بما فيها الحالات التي قدمت فيها التعويضات أو علقت فيها التنازلات أو غيرها من الالتزامات دون أن يجري فيها تقييد التوصيات بتعديل التدابير لتتوافق مع الاتفاقيات المشمولة. والملاحظ أن وقف التنازلات وغيرها من الالتزامات يكون مؤقتا لحين إنهاء التدبير الذي وجد أنه متعارض مع الاتفاقيات المشمولة أو إلى أن

يتم التوصل الى حل مرضي للطرفين، ويكون الحل النهائي للنزاع هو امتثال العضو المعني لقرارات وتوصيات فريق التحكيم.

المحور الثاني: مدى استفادة الدول النامية من نظام التحكيم التجاري في ظل اتفاقية منظمة التجارة العالمية

ذهب الفقه [33]إلى القول أن مذكرة التفاهم المتعلقة بتسوية منازعات التجارة الدولية أبانت عن تطور كبير في تسوية منازعات التجارة الدولية مقارنة بنظام الجات لسنة 1947؛ ومن جهة الدول النامية فقد حدث تطوران: أولهما؛ إضفاء طابع شبه قضائي على الاجراءات من خلال خلق جهاز مختص بسلطات وأجال محددة، والثاني؛ تأكيد الحاجة الى توفير معاملة خاصة ومميزة للدول النامية. ومن منطلق هذا القول فإن هذا المحور سيبين مدى استفادة الدول النامية من جهاز تسوية المنازعات من خلال إقرار حق الدول النامية في الاستفادة من نظام تسوية المنازعات(أولا) ،ثم العوائق التي تحول دون استفادة الدول النامية من نظام تسوية المنازعات (ثانيا)

أولا : إقرار حق الدول النامية في الاستفادة من نظام تسوية المنازعات

تشير المعاملة الخاصة والتفضيلية في منظمة التجارة العالمية عادة لفئة من النصوص القانونية في اتفاقيات المنظمة الحالية التي تعطي الدول النامية من جانب واحد، مرونة كبيرة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات، ومن جانب أخر تعطي الدول المتقدمة الحق في معاملة الدول النامية بصورة تفضيلية؛ وفي سياق المعاملة الخاصة والتفضيلية، يقر أعضاء بالأوضاع الاقتصادية المختلفة للدول النامية وحاجتها لتنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقيات المنظمة. وتتجسد المعاملة التفضيلية للدول النامية في مجال تسوية منازعات التجارة الدولية في أحكام المادة 03الفقرة12 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات، حيث تضمنت أحكام هذه المادة مراعاة الظروف الاقتصادية التي تمر بها الدول النامية وضرورة حمايتها حماية خاصة عندما يرتبط النزاع مع دولة متقدمة.[34]

وترتيبا على ما سبق أقرت مذكرة التفاهم بشأن تسوية منازعات منظمة التجارة العالمية بمنح معاملة خاصة للأعضاء من الدول النامية والاقل نمو فيما يتعلق بأسباب و إجراءات تسوية المنازعات التي تكون طرفا فيها وعدم تسرع الدول الاخرى في الالتجاء الى الاجراءات التعويضية تجاه هذه الدول في حالة قيام

إحداها بإبطال أو إضعاف التزاماتها بموجب الاتفاقيات المشمولة التي وقعت عليها الدولة النامية والاقل نموا إذ قد يكون ذلك راجعا لأوضاعها الاقتصادية الضعيفة[35].

تعتمد مذكرة التفاهم بشأن تسوية منازعات التجارة الدولية على مبدأ المساواة بين أعضائها، ويقصد بهذا المبدأ " ضرورة منح كل طرف متعاقد وفورا وبلا شروط جميع المزايا والحقوق والاعفاءات التي تمنح لأي بلد آخر دون الحاجة إلى إتفاق جديد"، وعليه فكل الدول الاعضاء تعامل على قدر من المساواة حتى تكون هناك منافسة عادلة، فالمساواة السيادية بين الأعضاء تؤدي إلى ضمان عدم التميز الحقوق. ويتضمن مبدأ عدم التمييز، شرط الدولة الاولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية؛ فمبدأ شرط الدولة الاولى بالرعاية، معناه منح أي ميزة تفضيلية أو مكسب لدولة ما فيجب تعميمه ليشمل كل الاعضاء دون الحاجة لوجود شرط أو إتفاق خاص، يطبق هذا المبدأ على جميع الدول بغض النظر على أوضاعها الاقتصادية[36]. وترتيبا على ما سبق، لا تأخذ القرارات في جهاز تسوية المنازعات بحسب القوة الاقتصادية، بل على أساس القاعدة القانونية، الأمر الذي قوى الدول النامية في مواجهة الدول المتقدمة. [37]

ومن أكثر الدول النامية مشاركة في نظام تسوية المنازعات، هي تلك التي أصبحت تملك اقتصادا تنافسيا، أو كما تسمى بدول اقتصادها في مرحلة انتقالية، كالبرازيل والمكسيك والهند، ومشاركتها كانت بصفة شاكية أو مدافعة، وعلى العكس من ذلك فإن الدول الافريقية والعربية فإن مشاركتها شبه غائبة، حيث اقتصرت المشاركة في دولة جنوب إفريقيا ومصر. ومن أكثر الدول النامية استعمالا لجهاز تسوية المنازعات، فهي الهند ومن الدول العربية مصر، فبالنسبة للهند، قدمت شكوى ضدها من الو.م.أ؛ حيث إشتكت هذه الأخيرة من كثرة القيود الكمية التي تطبقها الهند على استراد المنتوجات الزراعية والمنسوجات والسلع الصناعية، وتبين لهيئة تسوية النزاع أن التدابير المتنازع فيها لا تتفق مع التزامات الهند بموجب المادتين 11 و18 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية[38] .

ومن أجل حصول الدول النامية والاقل نموا على مساعدة تقنية عند اللجوء الى جهاز تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية تم إحداث مركز استشاري لقوانين المنظمة من أجل الانخراط الفعال للدول النامية في عملية تسوية النزاعات؛[39] حيث تم التوصل سنة 1999 وبالتعاون بين الدول المتقدمة والنامية والاقل نموا إلى إتفاق يقضي بإنشاء المركز الاستشاري لقوانين منظمة التجارة العالمية، ومنح هذا الاتفاق الدول الاعضاء أو المرشحة للعضوية الاقل نموا، حق الاستفادة من خدمات المركز،

ودخل الاتفاق حيز التنفيذ سنة 2001. إلا أنه وبالرغم من إنشاء هذا المركز، ومن المساعدة التقنية التي تقدمها أمانة المنظمة في إطار تطبيق المادة 27 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات، فإن دولا نامية كثيرة لم تنخرط بعد في نظام تسوية النزاعات داخل المنظمة؛ إما لأسباب ذاتية، وإما لأسباب موضوعية مرتبطة بنظام التسوية في حد ذاته[40].

ثانيا: عوائق عدم لجوء الدول النامية الى التحكيم التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية

تقدم مذكرة التفاهم بشأن تسوية منازعات منظمة التجارة العالمية نظام يسمح للأعضاء باللجوء اليه على نحو متساوي، لأن القرارات تأخذ فيه على أسس قانونية لا على منطق القوة. ورغم ذلك فإن الكثير من الدول مبعدة من الاستفادة من نظام تسوية المنازعات إما لمحدودية مواردها أو للمشكلات المرتبطة بنظام التنفيذ.

1–محدودية الموارد كعائق لاستفادة الدول النامية من جهاز تسوية المنازعات :

من أكبر العوائق التي تحول دون استفادة الدول النامية من جهاز تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية هو محدودية مواردها البشرية والمالية ، لأن اللجوء الى جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية يتطلب موارد مالية كبيرة لتغطية مصاريف التقاضي وهو ما لا يتوافق مع ميزانية هذه الدول، والعوائق المالية للتقاضي مرجعها عدم وجود موارد بشرية مؤهلة ففض نزاع ما يحتاج الى خبير دولي، وعدم توفر خبراء دوليين من الدول النامية يستدعي الاستعانة بخبير أجنبي وهو ما يكلف مبالغ معتبرة في نزاع واحد، وتشتد حدة الموارد المالية إذا ما طال النزاع، إضافة الى ذلك فإن تسوية النزاع في إطار منظمة التجارة العالمية يتطلب توافر إطارات قانونية متخصصة بقوانين المنظمة وهو ما تفتقده الدول النامية مما يجعل محدودية الموارد المالية والبشرية عائق للدول النامية في اللجوء الى جهاز تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية[41] .

تجدر الاشارة الى أن مذكرة التفاهم بشأن تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية نصت [42]على قيام الامانة العامة للمنظمة بتقديم مساعدات تقنية للدول النامية، إلا أن هذه المساعدات غير كافية بالمقارنة مع عدد النزاعات المطروحة.

2-المشكلات المرتبطة بالتنفيذ كعائق أمام لجوء الدول النامية الى جهاز تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية :

يعتبر تنفيذ تقرير فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف من أكبر العوائق الاجرائية التي تحول دون لجوء الدول النامية الى جهاز تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ذلك أن المادة 1/22 من مذكرة التفاهم تنص على أنه في حالة عدم قيام العضو المخالف بتعديل تصرفاته التجارية تعديلا موائما للقرار الصادر عن جهاز تسوية المنازعات يحق للطرف المتضرر طلب تعويض أو إيقاع عقوبات تجارية بذلك العضو. ومن منطلق هذا النص يفوض الى الطرف المتضرر إيقاع العقوبة بالمدين، ومادام إيقاع العقوبة بالمدين موكل الى الطرف المتضرر فإن الميزان في هذه الحالة يميل الى الدول المتقدمة لأن هذه الاخيرة القدرة لها قدرة على معاقبة الدول النامية والاقل نموا أكثر من قدرة هؤلاء على فرض عقوبات على الدول المتقدمة .[43]

في هذا المجال ذهب الفقه[44] الى القول أن النظام الحالي لتسوية منازعات التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية هو نظام مفتقد للتوازن باعتباره يخدم مصالح الدول المتقدمة أكثر من مراعاته لمصالح الدول النامية، لا سيما في مرحلة تنفيذ قرارات التحكيم أو جهاز الاستئناف، وبناء عليه فإن افتقار إجراءات التنفيذ للمساواة بين الدول جعلت من هذا الاجراء هشا وهو ما يخلق هشاشة لنظام تسوية المنازعات ككل على اعتبار أن أي قوة لنظام قانوني تكمن في قوة نظام التنفيذ.[45]

4.خاتمة:

إن نظام تسوية المنازعات الذي أسفرت عنه جولة الارغواي يعد بمثابة تقوية كبرى للنظام التجاري الدولي وعاملا رئيسيا لنجاح النظام التجاري الدولي الجديد من الناحية النظرية، حيث يستطيع أي بلد عضو في منظمة التجارة العالمية من خلال هذا التفاهم أن يلزم أي عضو أخر بتنفيذ الالتزامات والتعهدات القانونية التي أخذها على نفسه بانضمامه الى اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أو يوقع عليه جزاءات عند عدم امتثاله للقرارات والتوصيات التي تصدر في هذا الشأن. ومن أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة نورد ما يلي :

-يعتبر الالتجاء الى جهاز تسوية المنازعات و طلب إنشاء فريق التحكيم لا يتم الى بعد التأكد من أن ذلك هو السبيل الوحيد لحسم النزاع، إذ أتاحت مذكرة التفاهم مرحلتين لتسوية النزاع وديا بالاتفاق

بين طرفي النزاع قبل اللجوء الى إنشاء فريق التحكيم هما التشاور والمساعي الحميدة و التوفيق والوساطة، ويعكس هذا التدرج الحرص على الابقاء على العلاقات الطيبة بين الدول و التأكيد على مبدأ حسن النية بما يحد من نشوب النزاعات بين الدول الاعضاء في منظمة التجارة الدولية.

–وضعت مذكرة التفاهم ضوابط وقواعد محددة لإنشاء وعمل فرق التحكيم تكفل سير إجراءات سير تسوية المنازعات بطريقة تلقائية وعدم عرقلتها بالإضافة الى رقابة تنفيذ توصيات فريق التحكيم، لأن مذكرة التفاهم منعت الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية من اتخاذ تدابير انتقامية أحادية الجانب.

–إن التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية من التحديات التي نجحت في تحقيقها الدول بهدف إقامة نظام اقتصادي عالمي منظم قانونيا وقوي تجاريا، عمل التحكيم في منظمة التجارة بحل النزاع التجاري الدولي بطرق سليمة طوال مراحل النزاع، ويعتبر هذا التحكيم في جزء منه نظام إجرائي قضائي أعتمد كوسيلة لفض منازعات التجارة الدولية مع ضمان حياد خبراء المحكمين و توفير الحلول في ظروف سليمة تحافظ على الوفاق بين أطراف النزاع .

–اتسم نظام التحكيم في منظمة التجارة العالمية بالفعالية من حيث تنفيذ قرارات جهاز التحكيم وبقبول الدول هذه القرارات مهما بلغت درجة تقدمها وقوتها مما دفع ببعض الدول الى تغيير أنظمتها القانونية مع النظام القانوني للمنظمة كالولايات المتحدة الامريكية. ومع أن التحكيم في هذه المنظمة يشكل نقاط قوة إلا أنه و في المقابل هناك نقاط ضعف يعاني منها نظام التحكيم في إطار هذه المنظمة أنه لم يتضمن ألية قوية للتنفيذ الجبري للالتزامات الدولية ومن ثمة يمكن أن تشل فاعليته لا سيما بالنسبة للدول النامية الامر الذي ينتج عنه انتفاء مبدأ العدل و الانصاف بين الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية.

التوصيات:

– لابد من إعداد كوادر و خبرات وطنية للاستعانة بهم في المنازعات التجارية التي تكون الدول النامية طرفا فيها، من أجل تتجنب التكلفة العالية للمحكمين، ويكون إعداد هذه الكوادر من خلال إلحاق خريجي الجامعات بدورات متخصصة بمراكز التحكيم التجاري الدولي، مع تطوير مناهج التعليم التجاري ليواكب المتغيرات الاقتصادية المعاصرة .

-على الدول النامية أن تتجنب استخدام التحكيم قدر الامكان سواء كانت شاكية أو مشكو في حقها بما يؤدي الى تخفيض متوسط النفقات في مجال تسوية المنازعات وذلك من خلال تسوية أكبر عدد ممكن من المنازعات في مرحلة التشاور خاصة المنازعات التي تثور بين الدول النامية مع بعضها البعض

-لا بد من ترجمة اصطلاحات المعاملة الخاصة والتفضيلية الممنوحة للدول النامية الى التزامات محددة على الدول المتقدمة قابلة للتنفيذ سواء من حيث مدة التقاضي أو طريقة الحصول على التعويض.

5.الهوامش:

[1] زيد رضوان، الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي مصر، طبعة 1981 ،ص 105.

[2] مر قيام المنظمة العالمية للتجارة بجولات عدة بدأت بجولة جنيف عام 1947 وانتهت بجولة الارغواي في 1993؛ وتم التوقيع على نتائجها النهائية في مدينة مراكش المغربية في 1994/04/15؛ حيث كان عدد الدول في بداية الجولة 97 دولة ليرتفع الى 125 دولة عند التوقيع على نتائج جوبة الاورغواي، ودخل اتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة اعتبارا من 1995/01/1، وتشمل اتفاقياتها كل ماله علاقة بالتجارة الدولية. أنظر سليم بودليو، منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية المنازعات ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد22، ديسمبر2009، المجلد ب، ص350.

[3] نصت المادة 02من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات (D.S.U) على أنه:" يدير القواعد والإجراءات والمشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات المشمولة. يتمتع بسلطة إنشاء فرق التحكيم واعتماد تقارير الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تفرضها تلك الاتفاقيات"، وبموجب هذه المادة تخضع كافة المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، والتي تتعلق بالحقوق والالتزامات المقررة في الاتفاقيات المشمولة لقواعد وإجراءات مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

[4] المادة 2 الفقرة 1 من مذكرة التفاهم .

[5] سليم بودليو، المرجع السابق، ص352.

[6] المادة 3 الفقرة 2 من مذكرة التفاهم ، وأيضا أنظر هادي طلاء هادي الطائي ، أحكام الاتفاقيات المنشئة لمنظمة التجارة العالمية وأثرها في تطوير التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،طبعة 2013،ص411

[7] إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق ،ص85.

[8] إبراهيم أحمد خليفة ، المرجع السابق ، ص89.

[9] نصت المادة 9 الفقرة 2 من إتفاقية مراكش الخاصة بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة على أنه" يكون للمؤتمر الوزاري والمجلس العام دون غيرهما سلطة إعتماد هذه الاتفاقية ويمارسان سلطتهما في حال تفسير إتفاق تجاري متعدد الاطراف،

على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاقيات المذكورة ، ويتخذ القرار بإعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الاعضاء..."

[10] Art 6 Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends: " 1.Si la partie plaignante le demande, un groupe spécial sera établi au plus tard à la réunion de l'ORD qui suivra celle à laquelle la demande aura été inscrite pour la première fois à l'ordre du jour de l'ORD, à moins qu'à ladite réunion l'ORD ne décide par consensus de ne pas établir de groupe spécial ".

[11] Art 7 Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends: "1. Les groupes spéciaux auront le mandat ci-après, à moins que les parties au différend n'en conviennent autrement dans un délai de 20 jours à compter de l'établissement du groupe spécial: "Examiner, à la lumière des dispositions pertinentes de (nom de l'(des) accord(s) visé(s) cité(s) par les parties au diffé rend), la question portée devant l'ORD par (nom de la partie) dans le document...; faire des constatations propres à aider l'ORD à formuler des recommandations ou à statuer sur la question, ainsi qu'il est prévu dans ledit (lesdits) accord(s)." 2. Les groupes spéciaux examineront les dispositions pertinentes de l'accord visé ou des accords visés cités par les parties au différend".

[12] المادة 8 الفقرة الأولى من مذكرة التفاهم بشأن تسوية منازعات التجارة الدولية

[13] من أجل الحرص على حياد فريق التحكيم فإن التكاليف المالية لهؤلاء الاعضاء بما فيها نفقات السفر والاقامة تغطى من ميزانية منظمة التجارة العالمية (المادة 8 الفقرة 11 من مذكرة التفاهم).

[14] المادة 8 الفقرة 3 من مذكرة التفاهم

[15] المادة 8 الفقرة 10 من مذكرة التفاهم

[16] المادة 8 الفقرة 3، والمادة 10الفقرة 2 من مذكرة التفاهم ،

[17] المادة 4 الفقرة 9 والمادة 12 الفقرة 3 من مذكرة التفاهم.

[18] Art 12 Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends: " 1. Les groupes spéciaux suivront les procédures de travail énoncées dans l'Appendice 3, à moins qu'ils n'en d écident autrement après avoir consulté les parties au différend"

[19] المادة 11 من مذكرة التفاهم .

[20] المادة 12 الفقرة 7 من مذكرة التفاهم .

[21] جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار إتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، طبعة 2002، ص 68.

[22] المادة 16 الفقرة 3 من مذكرة التفاهم .

[23] المادة 13 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

[24]Art 14 Mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends: " 1.Les délibérations des groupes spéciaux seront confidentielles. 2.Les rapports des groupes spéciaux seront rédigés sans que les parties au différend soient présentes, au vu des renseignements fournis et des déclarations faites. 3. Les avis exprimés dans le rapport du groupe spécial par les personnes faisant partie de ce groupe seront anonymes".

[25] المادة 16 الفقرة 4 من مذكرة التفاهم

[26] المادة 17 من مذكرة التفاهم

[27] المادة 20 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات

[28] المادة 22 الفقرة 07 من مذكرة التفاهم للطرفين"

[29] المادة 22 الفقرة 02 من مذكرة التفاهم "...يجب على هذا العضو إذا طلب إليه، أن يدخل في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة في مفاوضات مع أي طرف، يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات بهدف التوصل إلى تعويض مقبول

[30] المادة 22 الفقرة 01من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات

[31] صلاح الدين بوجلال، خصوصية التعويض في شكاوى الانتهاك في منظمة التجارة العالمية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 05، جوان2011، ص149.

[32] المادة 28 الفقرة 08 من مذكرة التفاهم ، وأيضا ج. وفاء محمدين ، تسوية منازعات التجارة الدولية ، المرجع السابق، ص97.

[33] نور الدين الداودي ، منظمة التجارة العالمية من وجهة نظر الدول النامية ، مجلة سياسات عربية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، قطر ، العدد 13 ، مارس 2015، ص62.

[34]سيد أحمد محمود، آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر ، 2008، ص292.

[35] المادة 24 من مذكرة التفاهم.

[36] عدو حسن وبقشيش عثمان، إشكالية تجسيد مبدأ المساواة في إطار النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11 جانفي 2010، ص383.

[37] موسى شقري النوري ، التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية ، دار المسيرة ، عمان ، الاردن ، طبعة 2003 ، ص15.

[38] نور الدين الداودي ، المرجع السابق ، ص65

[39] نور الدين الداودي ، المرجع السابق ، ص65.

[40]نور الدين الداودي ، المرجع السابق ، ص66.

[41] محمد المكيلف ، المغرب ومنظمة التجارة العالمية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس ،الرباط ، المغرب ، سنة2004، ص211.

[42] المادة 11 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات ، وأنظر أيضا

[43] محمد إبراهيم أبو شادي ، منظمة التجارة العالمية ودورها في تسوية المنازعات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، طبعة 1996 ،ص141.

[44] عبد الله رزق ، الاقتصاد العالمي في زمن الازمات ، دار المنهل للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، طبعة 2012 ، ص240

[45] نور الدين داودي ، مرجع سابق ،ص 67.